قاعدة سد الذرائع في أصول الفقه

الدكتور

محمد عبد الكريم بركات

جامعة صنعاء

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا ونبينا محمد صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا بحث في **(قاعدة سد الذرائع)** وكانت رغبتي شديدة في أن أطرق هذا الموضوع؛ لأنه أصل معتبر، مشهود له بالصحة بدلائل القرآن العظيم، والسنة النبوية، وعمل الصحابة، ومصدر فقهي تستقى منه الأحكام، وقد أخذ به الأئمة المجتهدون، وكان أكثرهم أخذاً بهذا المصدر الإمام مالك بن أنس الأصبحي، والإمام أحمد بن حنبل الشيباني.

وتعد **قاعدة سد الذرائع** من أهم الموضوعات التي استحوذت على اهتمام الباحثين في أصول الفقه، لما لها من أثر فعَّال في حياة الإنسان وسلوكه.

لذلك آثرت أن أكتب في هذه المسألة المهمة بوحدة موضوعية، ورؤية واقعية حديثة، مستعرضاً فيها أقوال العلماء، ومعتمداً على كتب الحديث الشريف، والفقه وأصوله، وما ألفه العلماء قديماً وحديثاً قدر الإمكان، سائلاً المولى عَزّ وجَلّ التوفيق والسداد.

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث، أن يكون من مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية لغة، واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

المبحث الثالث: تعريف سد الذرائع لغة واصطلاحاً.

المبحث الرابع: أقسام الذرائع.

المبحث الخامس: حجية سد الذرائع.

المبحث السادس: تطبيقات فقهية على قاعدة سد الذرائع.

الخاتمة وتضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة.

*** هو امش البحث:** ذكرت الهوامش بأرقام متسلسلة ووضعتها في الحاشية حسب ورودها في البحث.

*** المصادر والمراجع** ذكرتها مرتبة حسب ترتيب الحروف الهجائية.

والله أسأل أن يوفقني إلى الصواب، ويجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية

(أ) معنى القاعدة في اللغة: الأساس، وهي تجمع على قواعد، وهي مشتقة من القعود، أي: الثبات والاستقرار. قال تعالى : {**الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**} [1] وهي تعني الأساس وكل ما يرتكز عليه غيره.

([1]) سورة آل عمران: الآية (١٩١).

وقواعد الشيء أسسه وأصوله حسياً كان ذلك الشيء كقواعد البيت. قال تعالى : {**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** } [٢].

وقال تعالى : {**قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَشْعُرُونَ** } [٣]. أو معنوياً كقواعد الدِّين أي: دعائمه.

وقواعد السحاب أصوله المعترضة في آفاق السماء، شُبهت بقواعد البناء، وقواعد الهودج خشبات أربع معترضة في أسفله[٤].

وعليه فالمعنى اللغوي يدور حول الاستقرار والثبوت، وأقرب تلك المعاني إلى المراد هنا، هو الأساس لابتناء الأحكام على القاعدة كابتناء كل شيء على أساسه وقاعدته.

(ب) معنى القاعدة في الاصطلاح:

من ينظر في معاني العلماء المتقدمين للقاعدة في الاصطلاح يرى أن معانيهم جاءت عامة مطلقة. ولم يكن من غرضهم ذكر معنى خاص بالقواعد الفقهية، إلا بعضاً منهم أشار إلى ذلك، فذكر تعريفاً للقواعد الفقهية بمعناها الخاص[٥] كأبي عبد الله المقرّي المالكي المتوفى سنة ٧٥٨ هـ.

وسنستعرض جملة من هذه التعاريف لنرى ذلك، ثم نخلص إلى ذكر التعريف المختار للقاعدة الفقهية، فقد عُرِّفَت بأنها:

١- الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تُفْهم أحكامُها منها[٦].
٢- حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لنتعرف أحكامها منه[٧].
٣- أمر كلي منطبق على جزئيات موضوعة[٨].
٤- قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[٩].
٥- كل كلي هو أخص من الأصول، وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة[١٠]

وهذه التعريفات وإن أطلقت عند البعض على القاعدة الفقهية، إلا أنها في أصلها تعاريف للقاعدة بمدلولها العام المطلق، ثم خصها بعضهم بالقاعدة الفقهية.

لكننا بحاجة إلى تعريف أخص وأدق يضبط القاعدة الفقهية، ويميزها عن غيرها من القواعد الأخرى والضوابط. ولعلنا نصل إلى ذلك حينما نقول إن القاعدة الفقهية هي: حكم كلي فقهي يتعرف منه على جزئيات كثيرة في أكثر من باب[١١].

([٢]) سورة البقرة: الآية (١٢٧).

([٣]) سورة النحل: الآية (٢٦).

([٤]) ينظر: القاموس المحيط ص٢٨١، المصباح المنير ص٢٦٣، مختار الصحاح ص٢٥٧، مفردات القرآن للراغب ص٦٧٩، غريب الحديث للقاسم بن سلاّم ١٠٤/٣.

([٥]) ينظر: القواعد الفقهية د. البا حسين ص٣٩-٤٠.

([٦]) الأشباه والنظائر للسبكي ١١/١.

([٧]) مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٦٤/١.

([٨]) كشاف القناع ١٦/١.

([٩]) التعريفات للجرجاني ص١٧١.

([١٠]) قواعد المقري. تحقيق د. أحمد الحميد ٢١٢/١.

([١١]) ينظر: مقدمة قواعد الحصني ٢٣/١ للدكتور الشعلان، ومقدمة قواعد المقري ١٠٧/١ للدكتور أحمد الحميد.

فقيد (**فقهي**) يُخرج القواعد غير الفقهية في العلوم الأخرى.
و(**في أكثر من باب**) يُخرج الضابط الفقهي لاختصاصه بباب واحد على ما اصطلح عليه المتأخرون.
على أنه يحسن التنبيه هنا بأن التعبير بـ(**الكلية**) في القواعد لا يقدح فيها تخلف بعض الجزئيات ولا ينقض عمومها. لإمكان حصول ذلك بنص أو ضرورة أو قيد أو علة مؤثرة أو نحو ذلك، تخرجها عن الاطراد فتكون مستثناة من هذه القاعدة أو تلك.
ومما يزيد الأمر وضوحاً ما ذكره الشاطبي بقوله: (الأمر الكلي إذا ثبت كلياً فتخلُّف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً، وأيضاً فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي، لأن المختلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت... وأيضاً فالجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لحكَم خارجة عن مقتضى الكلي، فلا تكون داخلة تحته أصلاً، أو تكون داخلة لكن لم يظهَر لنا دخولها، أو داخلة عندنا، لكن عارضها على الخصوص ما هي به أولى).
ثم يختم كلامه هذا بقوله: (فعلى كل تقدير لا اعتبار بمعارضة الجزئيات في صحة وضع الكليات للمصالح)[١٢].

المبحث الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

لكل من علم ((الفقه)) وعلم ((أصول الفقه)) قواعده، على الرغم من أنهما علمان مرتبطان ببعضهما ارتباط الأصل بفرعه، ومع ذلك يمكن القول بأن لكل منهما ما يميزه في استقلاله عن الآخر، وذلك من حيث موضوع كل منهما واستمداده وفائدته والغاية من دراسته وتطبيقه. وعند عقد موازنة عامة بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية. يتبين لنا عدة أمور ، قد تعدّ فوارق رئيسية بين المصطلحين:
١- القواعد الأصولية متعلقة بالأدلة الشرعية الإجمالية، أما القواعد الفقهية فمتعلقة بأفعال المكلفين.
يقول ابن تيمية - بعد أن تكلم عن الأدلة النافية لتحريم العقود والشروط والمثبتة لحلها - (فهي بأصول الفقه - التي هي الأدلة العامة - أشبه منها بقواعد الفقه، التي هي الأحكام العامة)[١٣].
فمثلاً القاعدة الأصولية (الأمر للوجوب) أو (النهي للتحريم) تتعلقان بكل دليل في الشريعة فيه أمر أو نهي.
والقاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير) تتعلق بكل فعل من أفعال المكلف طُلب منه أداؤه وشق عليه فعله على الوجه المطلوب.
٢- القواعد الأصولية مستمدة من علم الكلام، والعربية، وتصور الأحكام الشرعية. أما القواعد الفقهية فإنها مستمدة من الأدلة الشرعية أو المسائل الفرعية المتشابهة وأحكامها.
يقول القرافي (إن الشريعة المحمدية زاد الله منارها شرفاً وعلواً اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:
أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ.
والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحِكَمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى)[١٤].

---

(١٢) الموافقات ٨٣/٢، ٨٤، ٨٥.
(١٣) ينظر: مجموع الفتاوى ١٦٧/٢٩.
(١٤) ينظر: الفروق ٢/١، ٣ و ١١٠/٢.

٣- القواعد الأصولية وجودها سابق على الفروع، لأنها القيود التي أخذ بها الفقيه عند الاستنباط، ولأن الفروع مبنية على الأصول. أما القواعد الفقهية فمتأخرة الوجود عن الفروع لأنها جمع لأشتاتها وربط لمعانيها[١٥].

٤- القواعد الأصولية لا يتوقف استنتاجها والتعرف عليها على كل قاعدة فقهية، بخلاف القاعدة الفقهية، فإنه يتوقف استنتاجها على القاعدة الأصولية[١٦].

٥- القواعد الأصولية يستفيد منها المجتهد خاصة. حيث يستعملها عند استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من الأدلة. أما القواعد الفقهية فيمكن أن يستفيد منها الفقيه والمفتي والمتعلم حيث يرجع إليها بدلاً من الرجوع إلى حكم كل فرع على حدة[١٧].

٦- تتصف القواعد الأصولية بالعموم والشمول لجميع فروعها وعدم تخلف شيئاً عنها، كما تتصف بالثبات والاستقرار فلا تتغير ولا تتبدل، ولا تزداد أو تتجدد فروعها بمرور الزمن لانقطاع مصدر التشريع التي تستمد منه وهو الأدلة. أما القواعد الفقهية فإنها وإن كانت عامة شاملة إلا أنها قد تعترضها بعض المستثنيات. وتتغير بتغير الأحكام المبنية على الأعراف والمصالح ونحوها، وتزداد فروعها بحسب النوازل المتجددة في كل عصر ومكان.

ومع هذا فإنه قد يقع التداخل بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية ويقال بالاشتراك بينها. وذلك يرجع إلى اختلاف النظر إلى القاعدة.

فإذا نظرنا إليها باعتبار أن موضوعها دليل شرعي يُساعد على استنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية كانت قاعدة أصولية. وإذا نظرنا إليها باعتبار متعلَّقها، وهو كونها فعلاً للمكلف، كانت قاعدة فقهية. كالعرف إذا فُسر بالإجماع العملي أو المصلحة المرسلة كانت قاعدة أصولية.

وإذا فُسِّر بالقول الذي غلب في معنى معين، أو بالفعل الذي غلب الإتيان به. كانت قاعدة فقهية[١٨].

(ومجرَّد وجود الفروع الفقهية للقاعدة الأصولية، لا يُضفي عليها صفة القاعدة الفقهية، لأنه ما من قاعدة إلا ولها فروع فقهية، كما يعرف ذلك من كتب ((تخريج الفروع على الأصول)))[١٩].

المبحث الثالث: تعريف سد الذرائع لغة، واصطلاحاً

(أ) الذرائع جمع ذريعة، والذريعة لغةً: الوسيلة والطريق إلى الشيء[٢٠].

(ب) واصطلاحاً بمعناها العام: هي الوسيلة التي تكون طريقاً إلى الشيء[٢١]، سواء أكان هذا الشيء الشيء قولاً أو فعلاً بصرف النظر عن كونه مفسدة أو مصلحة.

والذرائع عند المازري هي: منع ما يجوز لئلا يتطرق إلى ما لا يجوز[٢٢].

والمراد بسد الذرائع منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد، فما يؤدي إلى محظور فهو محظور.

فالزنى حرام، والنظر إلى عورة المرأة وسيلة إلى الزنا فكلاهما حرام، وقضاء القاضي بعلمه ممنوع، لئلا يكون ذريعة إلى حكمه بالباطل، ويقول: حكمت بعلمي، وشهادة العدو على عدوه لا يصح لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى بلوغ غَرَضِه من عدوه بالشهادة الباطلة، والجمع بين السلف والبيع ممنوع، لئلا يكون اقترانهما ذريعة إلى الربا.

---

(١٥) ينظر: الإمام مالك ص٢١٨ لأبي زهرة، القواعد الفقهية للندوي ص٦٩.

(١٦) ينظر: مقدمة القواعد للحصني ٢٣/١. للدكتور الشعلان.

(١٧) ينظر: النظريات الفقهية للدكتور محمد الزحيلي ص٢٠١.

(١٨) ينظر: القواعد الفقهية للدكتور الندوي ص٧٠-٧١.

(١٩) مثل كتاب الزنجاني والإسنوي، وابن اللحام وغيرهم. ينظر: القواعد الفقهية للندوي ص٤٦٧، وينظر أيضاً: قول السبكي في الأشباه والنظائر ٧٧/٢. (مسائل أصولية يتخرج عليها فروع فقهية).

(٢٠) لسان العرب ٩٦/٦، القاموس المحيط ٢٤/٣.

(٢١) إعلام الموقعين ١١٧/٣.

(٢٢) مقاصد الشريعة للفاسي ص١٥٤.

فالشارع حينما ينهى عن شيء ينهى عن كل ما يوصل إليه؛ فحينما نهى عن التباغض والتباعد نهى عن كل ما يؤدي إليهما، فنهى عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه، أو يسم على سوم أخيه، أو يخطب على خطبة أخيه.

فالأصل في اعتبار سد الذرائع : هو النظر إلى مآلات الأفعال، فيأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما يؤول إليه، سواء أكان يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أو لا يقصده، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب، وإن كان لا يؤدي إلا إلى شرٍّ فهو منهي عنه.

وإن النظرة إلى هذه المآلات كما ترى لا يلتفت فيه إلى نية الفاعل، بل إلى نتيجة الفعل وثمرته، وبحسب النتيجة يحمد الفعل أو يذم[٢٣].

المبحث الرابع: أقسام الذرائع

قسم الشاطبي الذرائع[٢٤] باعتبار ما يترتب عليها من ضرر أو فساد إلى أربعة أقسام:

الأول: ما يكون أداؤه إلى المفسدة يقيناً، كحفر بئر خلف باب الدار في طريق مظلم بحيث يقع الداخل فيه، وشبه ذلك[٢٥]، فهذا ممنوع. وإذا فعله يكون متعدياً بفعله، ويضمن ضمان المتعدي في الجملة، إما لتقصيره في إدراك الأمور على وجهها، أو لقصده نفس الإضرار.

الثاني: ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً، كحفر بئر في مكان غير مطروق لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه، وبيع الأغذية التي لا تضر غالباً، ونحو ذلك[٢٦]، وهذا باق على أصله من الإذن فيه؛ لأن الشارع أناط الأحكام بغلبة المصلحة ولم يعتبر ندور المفسدة، إذ ليس في الأشياء مصلحة محضة ولا مضرة محضة، فالعمل باقٍ على أصل المشروعية.

الثالث: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً - أي راجحاً - فيرجح على الظن إفضاؤه إلى الفساد، كحفر بئر في مكان لا يمرُّ منه الناس ليلاً، وكبيع العنب لخمَّار، وكبيع السلاح لأهل الحرب ونحو ذلك[٢٧]. فهذا الظن الراجح يلحق بالعلم اليقيني لأمور:

(أ) أن الظن في الأحكام الشرعية العملية يجري مجرى العلم القطعي.

(ب) ورد في الشرع ما يدل على الأخذ بسد الذرائع كما سيمر، لأن معنى سد الذرائع هو الاحتياط لدفع الفساد، والاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظن.

(جـ) أن جواز هذا القسم فيه تعاون على الفساد والعدوان المنهي عنه.

الرابع: أن يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً، ولكن كثرته لم تبلغ غلبة الظن الغالب للمفسدة ولا العلم اليقيني، كبيوع الآجال التي تتخذ ذريعة للربا، وهذا موضع نظر والتباس - وذلك كعقد السَّلَم يقصد به عاقده لربا قد استتر بالبيع - كأنه يدفع ثمناً قليلاً لا يتناسب مع ثمن المبيع وقت الأداء قاصداً بذلك الربا، فإن تأديته إلى الفساد كثيرة، وإن لم تبلغ الظن الراجح، ولا العلم.

وهذا القسم موضع اختلاف العلماء، أيؤخذ به فيبطل التصرف، ويحرم الفعل ترجيحاً لجانب الفساد، أم لا يؤخذ به فلا يفسد العقد، ولا يحرم الفعل أخذاً بالأصل، وهو الإذن بالفعل.

لقد رجح أبو حنيفة والشافعي جانب الإذن، ولم يحرما الفعل، ولم يفسدا التصرف وذلك للأسباب الآتية:

(أ) لأن الفساد ليس غالباً، فلا يرجح جانبه.

(ب) ولأن أساس التحريم أو البطلان هو أنه ذريعة إلى باطل فاسد حرام، ومع عدم الغالبية والقطعية لا يكون العقد أو الفعل ذريعة للبطلان، فلا موجب للتحريم.

---

(٢٣) أصول الفقه لأبي زهرة ص٢٨٨.

(٢٤) ينظر الموافقات ٣٥٨/٢.

(٢٥) وكالخلوة بشابة أجنبية، ومصاحبة أهل الدعاة والفجور، فهذا حرام يجب منعه لأدائه القطعي إلى المفسدة.

(٢٦) وكبيع مبيد للحشرات قاتل للإنسان، وكشف المرأة المسنة أو الدميمة وجهها للأجانب، وهذا مباح لندرة أدائه إلى الضرر مع قيام المصلحة وأصل الإذن العام.

(٢٧) وكشف الشابة الجميلة وجهها للأجانب، وهذا شبيه بالحرام يجب منعه لرجحان أدائه إلى المفسدة.

(جـ) ولأن الأصل هو الإذن، ولا يعدل عنه إلا بقيام دليل على الضرر فيه، وما دام الأمر ليس غلبة الظن فإن أصل الإذن باق.

وأما مالك وأحمد فقد قررا أن الفعل يحرم، والعقد يبطل للاحتياط.

وذلك لأنه بكثرة الضرر مع أصل الإذن فقد وجد أصلان:

أحدهما: الإذن الأصلي.

والثاني: ما في الفعل أو العقد من كثرة الأضرار بغيره وإيلامه، ويرجح الضرر لكثرة المفاسد، إذ دفع المضار مقدم على جلب المصالح[٢٨].

يقول القرافي[٢٩]:(وقسم قد اختلف فيه العلماء أيسلم أم لا ؟ كبيوع الآجال عندنا، كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهرها، ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر.

فمالك يقول: إنه أخرج من يده خمسة الآن، ثم اشتراها بخمسة الآن، وأخذ عشرة آخر الشهر، فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل بإظهار صورة البيع لذلك يكون باطلاً.

والشافعي يقول: ينظر إلى صورة البيع، ويحمل الأمر على ظاهره، فيجوز ذلك.

وهذه البيوع يقال: أنها تصل إلى ألف مسألة اختص بها مالك، وخالفه فيها الشافعي.

ولذلك اختلف في النظر إلى النساء، أيحرم لأنه يؤدي إلى الزنى أم لا يحرم ؟

وحكم القاضي بعلمه أيحرم لأنه وسيلة للقضاء بالباطل من قضاة السوء أو لا يحرم ؟

كذلك اختلف في تضمين الصناع، لأنهم يؤثرون في السلع بصناعتهم فتتغير السلع فلا يعرفها أربابها فيضمنون سداً لذريعة الأخذ، أم لا يضمنون لأنهم أُجَراء، وأصل الإجارة على الأمانة.

وكذلك تضمين حملة الطعام لئلا تمتد أيديهم إليه.

وهو كثير في هذه المسائل، فنحن قلنا بسد الذرائع، ولم يقل بها الشافعي، وليس سد الذرائع خاصاً بمالك، بل قال به هو أكثر من غيره، وأصل سدها مجمع عليه).

وقد بنى الشاطبي[٣٠] قاعدة سد الذرائع على قصد الشارع إلى النظر في مآلات الأفعال سواء كانت موافقة أو مخالفة، لأن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل.

فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه.

وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك.

فإن أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية.

وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق، محمود الغيب جار على مقاصد الشريعة.

وقال أبو إسحاق أيضاً: أن سد الذرائع أصل شرعي قطعي متفق عليه في الجملة، وإن اختلف العلماء في تفاصيله.

وقد عمل به السلف بناء على ما تكرر من التواتر المعنوي في نوازل متعددة دلت على عمومات معنوية، وإن كانت النوازل خاصة ولكنها كثيرة.

وقد شرح هذه الجملة الخضر بن الحسين فقال:

يريد الشاطبي أن السلف جرى في تفصيل بعض الأحكام على أصل سد الذرائع ومستندهم في تحقيق هذا الأصل ما ورد في الكتاب والسنة من الأحكام العائدة إلى هذا الأصل، وهذه الأحكام وإن كان كل واحد منها متعلقاً بنازلة خاصة، قد بلغت من الكثرة مبلغ ما يدل على قصد الشارع إلى سد ذرائع الفساد، فتكون هذه الأحكام الكثيرة بمنزلة قول عام يرد في القرآن أو السنة مصرحاً لبناء الأحكام على سد الذرائع[٣١].

([٢٨]) أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٩١ فما بعدها.

([٢٩]) الفروق ٢٦٦/٣ فما بعدها.

([٣٠]) الموافقات ١٩٥/٤.

([٣١]) رسائل الإصلاح ٥٧/٣ نقلاً عن مقاصد الشريعة الإسلامية لعلال الفاسي ص١٥٦.

ومثل لها ابن القيم[٣٢] بتسعة وتسعين مثالاً وقال: أن سد الذرائع ربع التكليف، لأنه إما أمر أو نهي، والأمر نوعان:

أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما: المنهي عنه مفسدة بنفسه، والثاني: وسيلة إلى المفسدة؛ فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام ربع الدين.

وزعم بعض المعاصرين ممن ألفوا في مقاصد الشريعة (ان لمبحث سد الذرائع تعلقاً قوياً بمبحث التحليل)[٣٣].

والواقع كما قال ابن القيم[٣٤] أن تجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فالشارع يسدُّ الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بكل حيلة، فأين مَنْ يمنع الجائز خشية الوقوع في المحرم ممن يعمل الحيلة في التوصل إليه ؟.

والفرق بين الذريعة والحيلة أن الأولى لا يلزم أن تكون مقصودة، والحيلة لا بد من قصدها للتخلص من المحرم.

ثم إن الحيلة تجري في العقود خاصة بينما الذريعة تعم العقود وغيرها، وتشمل الأفعال والتروك كما أوضحنا.

وبعد أن قال القرطبي أن سد الذرائع مذهب مالك وأصحابه، وحكى مخالفة أكثر الناس في القول به كأصل من الأصول قال: ان المخالفين عملوا به في أكثر فروعهم تفصيلاً؛ وزعم أن ما يفضي إلى الوقوع في المحظور قطعاً ليس من هذا الباب بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه؛ فيحرم فعله؛ قياساً على قولهم: كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. فأما الذي لا يقطع بإفضائه إلى الحرام؛ فإما أن يفضي إليه غالباً أو ينفك عنه غالباً أو يتساوى فيه الأمران وهذا ما يسمى بالذرائع عند المالكية فلا بد من مراعاة الأول، وأما الثاني والثالث فهما موطن الخلاف.

وقد بالغ الإمام مالك في سدِّ الذريعة حتى كره بعض المندوبات لئلا يعتقد في وجوبها أو سننها وذلك شأنه في كراهة كل النوافل التي تتخذ على طريقة الورد في أيام معلومات، ومن ذلك : أنه كره صيام الستة أيام من شهر شوال لئلا يعتقد العامة أنها كصيام رمضان واجبة، وأول الحديث ((من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فذلك صيام الدهر))[٣٥] على أن المقصود بشوال طول السنة أي ما يقابل رمضان؛ فاستحب صيام النافلة دون تحديد يوم أو أيام معينة من السنة.

وهذا الحديث روي من عدة طرق تؤكد استحباب صوم ستة من شوال بعد صيام رمضان، وأنه لا ينبغي التكاسل والتهاون في صومها.

ولكن نقل عن مالك كراهة صومها[٣٦]، حتى لا يظن وجوبها.

قال مالك في الموطأ: (ما رأيت أحداً من أهل العلم والفقه يصومها ، ولم يبلغني عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك مخافة بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه، أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم أو هم يعلمون ذلك)[٣٧].

ولكن الأثر الوراد في صوم هذه الأيام يؤكد استحباب صومها، وعدم اعتقاد حرمة صومها، قال الشافعي: (هذا الحديث الصحيح الصريح، إذا ثبتت السنة، فلا تترك ، لترك بعض الناس، أو أكثرهم، أو كلهم لها، وقوله: قد يظن وجوبها، ينتقض بصوم يوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب)[٣٨].

ويقول صاحب تحفة الأحوذي[٣٩]: (قول من قال بكراهة صوم هذه السنة باطل مخالف لأحاديث الباب، ولذلك قال عامة المشايخ الحنفية لا بأس به).

---

(٣٢) إعلام الموقعين ١٣٧/٣.

(٣٣) مقاصد الشريعة للفاسي ص١٥٧.

(٣٤) إعلام الموقعين ١٣٧/٣.

(٣٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٥٦/٨ بشرح النووي.

(٣٦) ينظر: الاعتصام ٢١١/٢، حاشية الدسوقي ٤٨٨/١-٤٨٩.

(٣٧) الموطأ ص٢١١.

(٣٨) شرح مسلم للنووي ٥٦/٨ ، وينظر: المحلى ١٧/٧-١٨.

(٣٩) التحفة ٤٦٧/٣.

وقال ابن الهمام[٤٠]: (صوم ست من شوال عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف كراهته، وعامة المشايخ لم يروا به بأساً). وما خشي منه مالك وقع، لذلك يجب الترك أحياناً لبيان استحبابها ، والعمل بها أحياناً، والتنبيه على أنها مستحبة غير واجبة.
يقول بعض المحدثين: (إن الذي خشي منه مالك قد وقع بالعجم فصاروا يتركون المسحرين على عاداتهم، والبواقين وشعائر رمضان إلى آخر الستة أيام، فحينئذٍ يظهرون شعائر العيد)[٤١].

المبحث الخامس: حجية سد الذرائع

لقد اتضح من عرض أقسام سد الذرائع أن الفقهاء جميعاً يحتجون ويأخذون بمبدأ سد الذرائع، إلا أنهم اختلفوا في مدى الأخذ به كثرة و قلة، وأكثر الفقهاء أخذاً بمبدأ سدّ الذرائع هم المالكية والحنابلة حتى كاد ينسب إليهم وحدهم القول بالأخذ به.
وقد ثبت العمل والأخذ بمبدأ سد الذرائع، وإعطائها حكم ما تؤول إليه، والاحتجاج بها بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وعمل الصحابة.

أولاً: من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى : {**وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ** } [٤٢] فنهى سبحانه عن سبِّ آلهة المشركين، مع كون السب غيظاً وحمية لله وإهانة للأوثان والأصنام وما يعبد من دون الله، لأنه ذريعة إلى سب الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز[٤٣].

٢- قوله تعالى : {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا وَاسْمَعُواْ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ** } [٤٤] وكان النهي لأن اليهود اتخذوا من كلمة (راعنا) وسيلة لشتم النبي ﷺ ، ونعته بالرعونة[٤٥]، فنهى الله المؤمنين عن استخدامها حتى لا يكون ذلك مشابهة لليهود في أقوالهم وخطابهم، مع أنها في الأصل مباحة لما تؤدي إليه من المحظور وذلك سداً للذريعة[٤٦].

٣- قوله تعالى : { **وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ** } [٤٧] فمنعهن من الضرب بالأرجُل، وإن كان جائزاً في نفسه لئلا يكون سبباً إلى سَمْع الرجال صوتَ الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن[٤٨].

٤- قوله تعالى : {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ** } [٤٩] أمر تعالى مماليك المؤمنين ومن لم يبلغ منهم الحلم أن

---

(٤٠) فتح القدير ٧٨/٢.
(٤١) الاعتصام ٢١١/١.
(٤٢) سورة الأنعام: الآية (١٠٨).
(٤٣) إعلام الموقعين ١١٨/٣، إغاثة اللهفان ٤٩٧/١.
(٤٤) سورة البقرة: الآية (١٠٤).
(٤٥) يقال رجل أرْعن، أي متفرّق الحجج وليس عقله مجتمعاً. تفسير القرطبي ٤١/٢.
(٤٦) إعلام الموقعين ١١٩/٣.
(٤٧) سورة النور: الآية (٣١).
(٤٨) إعلام الموقعين ١١٨/٣، إغاثة اللهفان ٥٠١/١.
(٤٩) سورة النور: الآية (٥٨).

يستأذنوا عليهم في هذه الأوقات الثلاثة لئلا يكون دخولهم هجماً بغير استئذان فيها ذريعة إلى اطلاعهم على عوراتهم وقت إلقاء ثيابهم عند القائلة والنوم واليقظة، ولم يأمرهم بالاستئذان في غيرها وإن أمكن في تركه هذه المفسدة لنُدُورها وقلة الإفضاء إليها فجعلت كالمقدمة[٥٠].

٥- قوله تعالى : {**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**} [٥١] نهى سبحانه نكاح الأمة على القادر على نكاح نكاح الحرة إذا لم يخش العَنَت، لأن ذلك ذريعة إلى استرقاق ولده، حتى لو كانت الأمة من الآيسات من الحبل والولادة لم تحل له سداً للذريعة.

يقول ابن القيم:(ولهذا منع الإمام أحمد الأسير والتاجر أن يتزوج في دار الحرب خشية تعريض ولده للرق، وعلله بعلة أخرى، وهي أنه قد لا يمكنه منع العدو من مشاركته في زوجته)[٥٢].

ثانياً: من السنة النبوية:

(أ) أن النبي ﷺ امتنع عن قتل المنافقين - مع كونه مصلحة - لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه، وقولهم: إن محمداً يقتل أصحابه، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه ومَنْ لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أكثر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل[٥٣].

(ب) أن النبي ﷺ نهى عن قطع يد السارق في الغزو حتى لا يكون ذلك ذريعة إلى إلحاق المحدود بالمشركين. قال ﷺ ((لا تقطع الأيدي في الغزو))[٥٤].

وكتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ((أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية، ولا رجلاً من المسلمين حداً، وهو غاز، حتى يقطع الدرب قافلاً، لئلا تلحقه حمية الشيطان، فيلحق بالكفار))[٥٥].

وقد نقل ابن قدامة إجماع الصحابة على ذلك[٥٦].

(جـ) أن النبي ﷺ نهى الدائن أو المقرض عن أخذ الهدية من المدين لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى تأخير الدين لأجل الهدية فيكون ربا، فإنه يعود إليه ماله وأخذ الفضل الذي استفاده بسبب القرض[٥٧].

عن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: ((من شفع لأخيه بشفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا))[٥٨].

(د) أنه ﷺ نهى عن الاحتكار، وقال: ((من احتكر فهو خاطئ))[٥٩] فإن الاحتكار ذريعة إلى أن يضيق على الناس أقواتهم، وكما أن الاحتكار حرام لذلك، فالاستيراد واجب في الضائقات، لأنه ذريعة إلى التوسعة[٦٠]، ولذا يقول عليه الصلاة والسلام ((الجالب مرزوق والمحتكر ملعون))[٦١].

---

(٥٠) إعلام الموقعين ١١٨/٣ فما بعدها.

(٥١) سورة النساء: الآية (٢٥).

(٥٢) إعلام الموقعين ١٣٠/٣.

(٥٣) إعلام الموقعين ١٢٠/٣.

(٥٤) أخرجه الترمذي في سننه ٥/٣، برقم (١٤٥٠) باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو.

(٥٥) أخرجه الترمذي في سننه ٥/٣، برقم (١٤٥٠) باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو.

(٥٦) المغني ٢٩٩/٩.

(٥٧) إعلام الموقعين ١٢٢/٣، أصول الفقه لأبي زهرة ص٢٨٩.

(٥٨) أخرجه أبو داود في سننه ٢٩٢/٣، برقم (٣٥٤١) باب في الهدية لقضاء الحاجة.

(هـ) نهى النبي ﷺ عن شراء الرجل صدقته، ولو رآها تباع في السوق[٦٢] سداً لذريعة العود فيما خرج عنه لله، ولو بعوض، وقد يكون ذلك ذريعة إلى التحايل على الفقير بأن يدفع إليه صدقة ماله ثم يستردها بطريق الشراء بغبن فاحش، وقد يكون ذلك بالشرط[٦٣].

(و) نهى النبي ﷺ عن البيع والابتياع في المسجد[٦٤] لئلا يكون ذريعة للانشغال بتجارة الدنيا بدلاً من تجارة الآخرة.

(حـ) وكذلك نهيه ﷺعن نشدان الضالة في المسجد لما في ذلك من المناداة ورفع الصوت وإزعاج المصلين عما هم فيه من ذكر الله وتلاوة القرآن وطلب المغفرة، ولذا جاء في الحديث: ((من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد، فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا))[٦٥].

(ط) وكذلك ترك النبي ﷺ بناء الكعبة على قواعد إبراهيم - عليه السلام - حيث قال لعائشة - رضي الله عنها -: ((ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة، اقتصروا على قواعد إبراهيم ؟ قالت: فقلت: يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم فقال رسول الله ﷺ لولا حدثان قومك بالكفر، لفعلت))[٦٦] فأراد النبي ترك ما فيه مصلحة - وهو نقض الكعبة وردها إلى أصلها - من أجل ما يترتب على ذلك من مفسدة راجحة وهو فتنة الناس وارتداهم إلى الكفر.
يقول النووي: (على ولي الأمر بناء على هذا الحديث، أن يفكر في مصالح رعيته وأن يجتنب ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا، إلا الأمور الشرعية، كأخذ الزكاة)[٦٧].

(ي) وأخبر النبي ﷺ أن ((من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال: نعم، يسب أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه))[٦٨].
قال ابن القيم في إعلامه: (وهو صريح في اعتبار الذرائع، وطلب الشرع لسدها)[٦٩].

(ك) ولما جاءت صفية رضي الله عنها تزوره ﷺ وهو معتكف قام معها، ليوصلها إلى بيتها، فرآهما رجلان من الأنصار فقال: ((على رسلكما إنها صفية بنت حيي، فقالا: سبحان الله ! يا رسول الله فقال: إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً))[٧٠] فسد الذريعة إلى ظنهما السوء بإعلامهما أنها صفيّة[٧١].

(ل) ومن ذلك نهيه ﷺ النساء إذا صلين مع الرجال أن يرفعن رؤوسهن قبل الرجال، لئلا يكون ذريعة منهن إلى رؤية عورات الرجال من وراء الأزر، ولذا قالت أسماء بنت أبي بكر : قال رسول الله

---

(٥٩) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٠٥)، وأبو داود في سننه ٢٧١/٣، برقم (٣٤٤٧) باب النهي عن الحكرة.، والترمذي في سننه ٥٦٧/٣، برقم (١٢٦٧) باب ما جاء في الاحتكار.

(٦٠) إعلام الموقعين ١٣٢/٣، أصول الفقه لأبي زهرة ص٢٨٩.

(٦١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٢١٥٣، والحاكم في مستدركه ١١/٢، والجالب هو الذي يجلب السلع ويبيعها بربح يسير.

(٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٢٧/٢ فما بعدها برقم (١٣٩٢) و(١٣٩٣) باب هل يشتري صدقته.

(٦٣) أعلام الموقعين ٢٠٤/٣ فما بعدها، أصول الفقه لأبي زهرة ص٢٨٩.

(٦٤) أخرجه الترمذي في سننه ٢٧١/٢، برقم (١٣٢١) باب النهي عن البيع في المسجد. تحفة الأحوذي.

(٦٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٥/٥ بشرح النووي.

(٦٦) أخرجه البخاري في صحيحه ١٧٠/٨ بشرح العسقلاني.

(٦٧) شرح النووي على مسلم ٨٩/٩.

(٦٨) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٨٨/١٠ بشرح العسقلاني، ومسلم في صحيحه ٨٣/٢ بشرح النووي.

(٦٩) ٣٢٩/٤.

(٧٠) أخرجه البخاري في صحيحه ٧١٥/٢ بشرح العسقلاني ، ومسلم في صحيحه ١٧١٢/٤ بشرح النووي.

(٧١) إغاثة اللهفان ٤٩٧/١.

ﷺ: ((من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم)) كراهة أن يرين من عورات الرجال[٧٢].

(م) ونهيه عليه السلام هجر المسجد الذي يلي المصلي ويذهب إلى غيره، لأن ذلك ذريعة إلى إيحاش صدر الإمام إلا إذا رمى الإمام ببدعة أو أعلن فجوراً فلا بأس بتخطيه إلى غيره[٧٣]. قال ﷺ : ((ليصل أحدكم في المسجد الذي يليه ولا يتخطاه إلى غيره))[٧٤].

(ن) ونهيه ﷺ الرجل أن يخرج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي وما ذلك إلا سداً لذريعة اشتغاله عن الصلاة جماعة، كما قال أبو هريرة لرجل رآه قد خرج بعد الأذان: ((أما هذا فقد عصى أبا القاسم))[٧٥].

(س) ومن ذلك نهيه ﷺ عن البَوْل في الجُحْر، وما ذاك إلا لأنه قد يكون ذريعة إلى خروج حيوان يؤذيه، وقد يكون من مساكن الجن فيؤذيهم بالبول، فربما آذوه[٧٦]. عن عبد الله بن سرجس أن رسول الله نهى أن يبال في الجحر. قال: قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر ؟ قال: كان يقال: إنها مساكن الجن[٧٧].

(ع) أمره عليه الصلاة والسلام أصحابه بعدم الدخول إلى ديار المشركين الذين أرسل عليهم عذاب مثل قوم ثمود إلا إذا كانوا باكين خشية أن يصيبهم مثل ما أصابهم، فجعل عليه السلام الدخول من غير بكاء وتأثر وخوف من نفس العاقبة ذريعة إلى إصابة المكروه.

قال ﷺ لأصحاب الحجر: ((لا تدخلوا على هؤلاء القوم إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثل ما أصابهم))[٧٨].

(ف) نهيه ﷺ عن أن يقول الرجل لغلامه وجاريته: عبدي وأمتي، ولكن يقول: فَتَاي، وفتاتي، ونهى أن يقول لغلامه: وضِّئْ ربك، أطعم ربك وذلك سداً لذريعة التشبه بالشرك في اللفظ والمعنى حماية لجانب التوحيد وسداً لذريعة الشرك[٧٩]. قال رسول الله ﷺ: ((لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي، ولا يقولن المملوك ربي وربتي، وليقل المالك فتاي وفتاتي، وليقل المملوك سيدي وسيدتي، فإنكم المملوكون والرب الله عز وجل))[٨٠].

(ن) أنه ﷺ حرم الخَلوة بالمرأة الأجنبية ولو في إقراء القرآن، والسفر بها ولو في الحج وزيارة الوالدين، سداً لذريعة ما يحاذر من الفتنة وغلبات الطباع[٨١].

ثالثاً: من عمل الصحابة:

١- قضاؤهم بقتل الجماعة بالواحد، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك، لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء[٨٢]، لذا قضى عمر بن الخطاب بقتل الاثنين بالواحد وذلك في

---

(٧٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢٢٥/١، برقم (٨٥١) باب رفع النساء إذا كن مع الرجال رؤوسهن من السجدة.

(٧٣) المغني ٤/٢.

(٧٤) أخرجه بقية بن مخلد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، على ما ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين ١٢٧/٣.

(٧٥) أخرجه أبو داود في سننه ١٤٧/١، برقم (٥٣٦) باب الخروج من المسجد بعد الأذان.

(٩) إعلام الموقعين ١٢٦/٣.

(٧٧) أخرجه أبو داود في سننه ٨/١، برقم (٢٩) باب النهي عن البول في الجحر.

(٧٨) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٨١/٨ بشرح العسقلاني ، ومسلم في صحيحه ١١١/١٨ بشرح النووي.

(٧٩) إعلام الموقعين ١٢٩/٣ فما بعدها.

(٨٠) أخرجه أبو داود في سننه ٢٩٤/٤، برقم (٤٩٧٥) باب لا يقول المملوك ربي وربتي.

(٨١) إعلام الموقعين ١٢٠/٣.

(٨٢) إغاثة اللهفان ٥٠٥/١ إعلام الموقعين ١٨٩/١، ١٢٣/٣.

المرأة التي اشتركت مع خليلها في قتل ابن زوجها، فكتب إليه عامله يعلى بن أمية يسأله رأيه في القضية ؟ فتوقف أولاً ثم استشار الصحابة، فقال له علي - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ - يا أمير المؤمنين، أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جَزُور، فأخذ هذا عضواً، وهذا عضواً، أكنت قاطعهم ؟ قال: نعم، قال: وذلك مثله، فكتب إلى عامله : ان اقتلهما، فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم))[٨٣].

٢- قضاؤهم بتوريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت، كي لا يتخذ هذا الطلاق ذريعة لحرمان الزوجة من الميراث وإلحاق الضرر بها[٨٤]. فقد روى ذلك عن عثمان - رضي الله عنه - حين عزم على توريث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرضه، فبتَّها، واشتهر ذلك في الصحابة، فلم ينكر حتى عبد الرحمن بن عوف نفسه، فقد روى عروة عن عثمان - رضي الله عنه - أنه قال لعبد الرحمن ((لئن مت لأورثنها منك، قال: قد علمت ذلك، ولولا ما نقل من خلاف ابن الزبير لكان إجماعاً))[٨٥].

٣- اتفاق الصحابة على جمع عثمان - رضي الله عنه - للمصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة لئلا يكون ذريعة إلى اختلافهم في القرآن[٨٦] أو ضياعه بموت حفاظ القرآن، ولم يعلم منهم مخالف على ذلك فصار إجماعاً[٨٧].

وكان جمع القرآن الأول أيام أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - بعد مقتل أهل اليمامة حتى استمر القتل بالقراء، فأشار عمر - رضي الله عنه - على أبي بكر بجمعه وأمر أبو بكر زيد بن ثابت بجمعه[٨٨] ثم كان الجمع الثاني في أيام عثمان - رضي الله عنه - حين خاف اختلاف الناس في القراءة فجمعهم على القراءات الثابتة المعروفة عن النبي وأحرق ما سواها[٨٩]، وأمر بنسخ المصحف منه خمساً وزعت على الأقطار الإسلامية في ذلك الوقت.

وغير ذلك من الأمثلة التي تستند إلى سد الذرائع، وتعتبر مبدأ من مبادئ إبطال الحيل والتلاعب في الشريعة الإسلامية.

قال الإمام القرافي[٩٠]: (ومعنى ذلك: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا ذلك الفعل).

المبحث السادس: تطبيقات فقهية على قاعدة سد الذرائع:

المسألة الأولى: حكم خطبة الرجل على خطبة أخيه، وبيعه على بيع أخيه.

يرى جمهور العلماء حرمة خطبة الرجل على خطبة أخيه، وبيعه على بيع أخيه.

واستدلوا على ذلك بالآتي:

١- ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ، قال: ((لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له))[٩١].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه ((أن النبي ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبيع على بيع أخيه))[٩٢].

---

(٨٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٢٦/١٢ بشرح العسقلاني، ومالك، ومالك في موطئه ٨٧١/٢.

(٨٤) إعلام الموقعين ١٢٣/٣.

(٨٥) المغني ٣٧٣/٦، المحلى ٢١٨/١٥، قال الحاكم: حديث صحيح، وقال الترمذي: حسن؟ ينظر تلخيص الحبير ٢٠٩/٣.

(٨٦) إعلام الموقعين ١٣٧/٣.

(٨٧)الفتاوى الكبرى ٢٢٥/٣ فما بعدها.

(٨٨) أخرجه البخاري في صحيحه، ١٩٠٧/٤، برقم (٤٧٠١) كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، ينظر: البرهان في علوم القرآن ١٣٦/١، والاتقان ٥٩/١.

(٨٩) أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٠٨/٤، برقم (٤٧٠٢)، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، وينظر: المراجع السابقة.

(٩٠) تنقيح الفصول ص١٤٤.

(٩١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٦/٧ برقم (٧٥)، ومسلم في صحيحه ص ٦٠٥ برقم ١٤١٢.

ومحل الاستدلال بهذا الحديث: هو نهيه ﷺ عن خطبة الرجل على خطبة أخيه، وبيعه على بيعه، والنهي يقتضي التحريم حيث لا صارف له. وتعليل ذلك بأنه ذريعة تفضي إلى وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين، فسدّ الشارع هذا الباب[٩٣].

قال ابن القيم: (ومن ذلك : نهيه عن الذرائع التي توجب الاختلاف، والتفرّق، والعداوة والبغضاء، كخطبة الرجل على خطبة أخيه... سداً لذريعة الفتنة والفرقة)[٩٤].

المسألة الثانية: حكم وصف المرأة المرأة لزوجها.

أجمع العلماء على حرمة أن تصف المرأة المرأة لزوجها، مستندين في ذلك بنهيه ﷺ أن تنعت المرأة المرأة لزوجها، حتى كأنه ينظر إليها[٩٥]. ولا يخفى أن ذلك سداً للذريعة، وحماية عن مفسدة وقوعها في قلبه، وميله إليها بحضور صورتها في نفسه، وكم ممن أحب غيره بالوصف قبل الرؤية[٩٦].

المسألة الثالثة: حكم بيع السلاح في الفتنة.

ذهب أكثر أهل العلم إلى حرمة بيع السلاح في الفتنة لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان، واحتجوا بحديث نهي رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة[٩٧].

ولا ريب أن هذا سد لذريعة الإعانة على المعصية، ويلزم من لم يسد الذرائع أن يجوز هذا البيع كما صرحوا به، ومن المعلوم أن هذا البيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان.

وفي معنى هذا كل بيع أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية الله كبيع السلاح للكفار والبغاة، وقطاع الطريق، وبيع الرقيق لمن يفسق به أو يؤاجره لذلك، أو إجارة داره أو دكانه أو خانة لمن يقيم فيها سوق المعصية، ونحو ذلك مما هو إعانة على ما يبغضه الله ويسخطه[٩٨].

ومن هذا عصر العنب لمن يتخذه خمراً، وقد لعنه رسول الله ﷺ هو والمعتصر معاً[٩٩]. ويلزم من لم يسد الذرائع أن لا يلعن العاصر، وأن يجوز له أن يعصر العنب لكل واحد.

قال ابن القيم: (القصد غير معتبر في العقد، والذرائع غير معتبرة، ونحن مطالبون في الظواهر، والله يتولى السرائر، وقد صرحوا بهذا، ولا ريب في التنافي بين هذا وبين سنة رسول الله ﷺ)[١٠٠].

ووجه الدلالة: هو نهيه ﷺ عن ذلك، والنهي يقتضي التحريم، وذلك سداً للذريعة، لأن بيع السلاح إلى أهل الحرب ذريعة تقتضي غالباً إلى استعماله في قتال المسلمين، فجاءت الشريعة بسدها.

المسألة الرابعة: حكم البول في الماء الراكد.

يرى العلماء أنه لا يجوز البول في الماء الدائم قل أو كثر لنهيه ﷺ عن ذلك.

وقد دلّ على ذلك ابن القيم حيث قال: (أنه نهى ﷺ عن البول في الماء الدائم[١٠١] وما ذاك إلا أن تواتر البول فيه ذريعة إلى تنجيسه، وعلى هذا فلا فرق بين القليل والكثير، وبول الواحد والعدد، وهذا أولى من تفسيره بما دون القلتين أو بما يمكن نزحه فإن الشارع الحكيم لا يأذن للناس أن يبولوا في المياه

([٩٢]) أخرجه البخاري في صحيحه ١٤٦/٣ ــ ١٤٧ برقم (٣٨٩)، ومسلم في صحيحه ص٦٠٥ برقم (١٤١٢).

([٩٣]) ينظر: إعلام الموقعين ١٩٣/٣.

([٩٤]) إغاثة اللهفان ٥٠٧/١ فما بعدها.

([٩٥]) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠٠٧/٥، والإمام أحمد في مسنده ٤٦٤/١.

([٩٦]) إعلام الموقعين ١٩٦/٣، اغاثة اللهفان ٤٩٨/١.

([٩٧]) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٣٢٧/٥ برقم (١٠٥٦١).

([٩٨]) إعلام الموقعين ٢٠٧/٣.

([٩٩]) ولفظه: (لعن رسول الله في الخمر عشرة...) أخرجه الترمذي في سننه ٥٨٩/٣.

([١٠٠]) إعلام الموقعين ١٤٧/٣، ٢٠٧.

([١٠١]) أخرجه البخاري في صحيحه ١٧١/١ فما بعدها برقم (٢٣٢) باب الماء الدائم، ومسلم في صحيحه ص١٦٨ برقم (٢٨٢) من حديث أبي هريرة ولفظه: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه).

الدائمة إذا جاوزت القلتين أو لم يمكن نزحها، فإن في ذلك من إفساد مياه الناس وموارد هم ما لا تأتي به شريعة، فحكمة شريعته اقتضت المنع من البول فيه، قلَّ أو كثر سداً لذريعة إفساده)[١٠٢].

المسألة الخامسة: حكم الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها.

اتفق العلماء على حرمة الجمع بين المرأة وعمتها، أو المرأة وخالتها[١٠٣]، واستدلوا على ذلك بنهيه ﷺ عن ذلك؛ لأنه مدعاة إلى قطيعة الرحم.

يقول ابن القيم (وحرم ﷺ الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، لكونه ذريعة إلى قطيعة الرحم.

وبهذه العلة بعينها علّل رسول الله ﷺ فقال: ((إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم))[١٠٤])[١٠٥].

المسألة السادسة: حكم التفريق بين الأولاد في المضاجع.

ذهب أهل العلم إلى وجوب التفريق بين الأولاد في المضاجع مستدلين في ذلك إلى حديث رسول الله ﷺ أنه أمر ﷺ أن يفرق بين الأولاد في المضاجع[١٠٦]، وأن لا يترك الذكر ينام مع الأنثى في فراش واحد؛ لأن ذلك قد يكون ذريعة إلى نسج الشيطان بينهما المواصلة المحرمة بواسطة اتخاذ الفراش، ولا سيما مع الطول، والرجل قد يعبث في نومه بالمرأة في نومها إلى جانبه وهو لا يشعر، وهذا أيضاً من ألطف سد الذرائع[١٠٧].

المسألة السابعة: حكم التداوي بالخمر.

وقد اتفق العلماء على إباحة الحرام للمضطر ولم يختلف منهم أحد، وإنما اختلفوا في التداوي بالخمر، فمنهم من منعه، ومنهم من أباحه.

والظاهر أن المنع هو الراجح لنهي رسول الله ﷺ عن التداوي بالخمر[١٠٨].

يقول ابن القيم: (وإن كانت مصلحة التداوي راجحة على مفسدة ملابستها، سداً لذريعة قربانها واقتنائها ومحبة النفوس لها. فحسم عليها المادة حتى في تناولها على وجه التداوي وهذا أبلغ سد الذرائع).

المسألة الثامنة: حكم الزواج بلا ولي، وزواج المتعة والتحليل.

ذهب جمهور العلماء إلى أن الزواج لا ينعقد إلا بولي لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((لا نكاح إلا بولي))[١٠٩] وقوله ﷺ ((أيما امرأة نكحت بلا ولي فنكاحها باطل))[١١٠].

يقول ابن القيم معللاً لهذا البطلان: (أنه ﷺ أبطل أنواعاً من النكاح الذي يتراضى به الزوجان سداً لذريعة الزنى، فمنها النكاح بلا ولي؛ فإنه أبطله سداً لذريعة الزنا، فإن الزاني لا يعجز أن يقول للمرأة: أنكحيني نفسك بعشرة دراهم ويشهد عليها رجلين من أصحابه أو غيرهم، فمنعها من ذلك سداً لذريعة الزنا.

---

(١٠٢) إعلام الموقعين ٢٠١/٣.

(١٠٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٠٩)، ومسلم في صحيحه ص٦٠٢ برقم (١٤١٨) من حديث أبي هريرة ولفظة: (لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها).

(١٠٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٣٧/١١ برقم (١١٩٣١) من طريق معتمر بين سليمان بن الفضل.

(١٠٥) إغاثة اللهفان ٥٠٢/١.

(١٠٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٨٧/٢، وأبو داود في سننه ١٣٣/١، برقم (٤٩٥) باب متى يؤمر الغلام بالصلاة.

(١٠٧) إعلام الموقعين ١٩٧/٣.

(١٠٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣١٧/٤، وقد روى مسلم في صحيحه ص٨٨٦ برقم (١٩٨٤) عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه عنها، فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: (إنه ليس بدواء، ولكنه داء).

(١٠٩) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٢٦/٣، وأبو داود في سننه ٢٢٩/٢ برقم (٢٠٨٥) باب في المولى.

(١١٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦٦/٦ برقم (٢٤٤١٧) وأبو داود في سننه ٢٢٩/٢ برقم (٢٠٨٣)، باب في الولي ولفظه (بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ثلاث مرات)، وينظر: سبل السلام للصنعاني ٢٢٧/٣.

ومن هذا تحريم نكاح التحليل[١١١] الذي لا رغبة للنفس في إمساك المرأة واتخاذها زوجة بل له وطر فيما يقضيه بمنزلة الزنا في الحقيقة وإن اختلفت الصورة.

ومن ذلك تحريم نكاح المتعة[١١٢] الذي يعقد فيه المتمتع على المرأة مدة يقضي وطره منها فيها، فحرم هذه الأنواع كلها سداً لذريعة السفاح ولم يبح إلا عقداً مؤبداً يقصد فيه كل من الزوجين المقام مع صاحبه، ويكون بإذن الولي وحضور الشاهدين أو ما يقوم مقامهما من الإعلان، فإذا تدبرت حكمة الشريعة وتأملتها حق التأمل رأيت تحريم هذه الأنواع من باب سد الذرائع، وهي من محاسن الشريعة وكمالها)[١١٣].

* وكذلك قضاء القاضي لأصوله أو فروعه أو زوجته ممن لا تجوز شهادته لهم. لا يصح عند جمهور العلماء سداً للذريعة؛ لأنه متهم في محاباته لهم، مما يؤدي قضاؤه لهم غالباً للجور على خصومهم. فسداً لذريعة المحاباة امتنع قضاؤه لهم.

* وشهادة أحد الزوجين للآخر إنها في الأصل جائزة وتدخل في عموم قوله تعالى M **Y** L **c b a ` _ ^ \ [Z** [١١٤].

ولكن جمهور العلماء قالوا: بعدم قبول شهادة أحد الزوجين لمصلحة الآخر.

ودليلهم لعدم القبول: سد الذرائع؛ لأن كلاً منهما متهم في شهادته للآخر بجلب الخير لنفسه؛ لأن المنافع بينهما متصلة، ولأن كلاً منهما يرث الآخر فصارت شهادة أحدهما للآخر كأنهما شهادة لنفسه ضمناً.

- وتحريم النظر إلى النساء الأجنبيات أو الخلوة بهن أو السفر معهن؛ لأنه يؤدي إلى الزنا، وذريعة إلى الشر[١١٥].

الخاتمة

لقد تمّ هذا البحث بعون من الله وتوفيقه، وقادني في نهايته إلى نتائج موضوعية من أهمّها:

١ـ الراجح أن قاعدة سد الذرائع من قواعد التشريع الكلية، وتبنى عليها أحكامٌ شرعية ، لتحقيق المصالح والمنافع، أو لدفع المضار والمساوئ.

٢ـ اعتبار الذرائع مصدراً من مصادر التشريع من أهم الدلائل على استيعاب الشريعة الإسلامية لمصالح الناس في كل زمان ومكان، رعاية للمقاصد الشرعية، والمصالح المشروعة.

٣ـ أن قاعدة الذرائع تعمل فيما لا نص قطعي فيه، ولا تدخل في أحكام العبادات والمقدرات، لأنها تعبدية، ولا مجال للاجتهاد فيها.

---

(١١١) أخرجه أبو داود في سننه ٢٢٧/٢ برقم (٢٠٧٦) باب في التحليل، وابن ماجه في سننه ٦٢٢/١ برقم (١٩٣٤) وينظر سبل السلام ٢٤٦/٣.

(١١٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢١٠٢/٥ برقم (٥٢٠٣) ومسلم في صحيحه ص٦٠٠ برقم (١٤٠٦).

(١١٣) إعلام الموقعين ٢٠٤/٣، زاد المعاد ٣٤٤/٣ فما بعدها، اغاثة اللهفان ٥٠٣/١.

(١١٤) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(١١٥) أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص٢٨٠ فما بعدها.

٤ـ الشارع الحكيم لا يقر إفساد أحكامه، وتعطيل مقاصده، إذا استعملت الذرائع لغير ما شرعت له، ويتوسل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقية.

٥ـ ولا تنكر جهود علماء الشريعة المتقدمين منهم والمتأخرين الذين قعدّوا لهذه القاعدة العظيمة من خلال اطلاعهم على الدراسات الشرعية في هذا المجال، والذين أغنوا مباحثه بالأمثلة الكثيرة من سد الذرائع في القديم والحديث.

وإلى هنا انتهى ما أردت جمعه في هذا الموضوع.

وأرجو أن أكون قد وفقت إلى ذلك ، فإن يكن صواباً فمن فضل الله، وتوفيقه، وإن كانت الأخرى ، فمن نفسي وتقصيري.

والله من وراء القصد..

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الإتقان في علوم القرآن – جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار التراث، القاهرة.

٣. أصول الفقه – الشيخ محمد أبو زهرة، نشر دار الفكر العربي.

٤. الاعتصام – إبراهيم بن موسى الشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، مكتبة الرياض الحديثة.

٥. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان – محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ.

٦. اعلام الموقعين عن رب العالمين – محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، دار الجيل، بيروت.

٧. البرهان في علوم القرآن – بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

٨. الجامع لأحكام القرآن – محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ، تحقيق: سالم مصطفى البدري، ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – المطبعة الأزهرية ،مصر.

١٠. سبل السلام شرح بلوغ المرام – محمد بن إسماعيل الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢هـ، دار المعرفة، بيروت.

١١. سنن أبي داود – سليمان بن أشعث السجستاني الأزدي، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢. سنن ابن ماجه – محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ، بيروت.
١٣. سنن الترمذي – محمد بن عيسى الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة.
١٤. سنن الدار قطني – علي بن عمر بن الدار قطني، المتوفى سنة ٣٨٥هـ.
١٥. السنن الكبرى – أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، نشر دار الفكر، بيروت.
١٦. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول – أحمد بن إدريس القرافي المالكي، المتوفى ٦٨٤هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة.
١٧. شرح مسلم – يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، دار الفكر.
١٨. صحيح مسلم – أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١٩. غريب الحديث – أبي عبيد القاسم بن سلام ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت.
٢٠. فتح القدير شرح الهداية للمرغيناني – الكمال بن الهمام المتوفى سنة ٨٦٢هـ، طبع مصطفى البابي الحلبي، مصر.
٢١. الفروق – أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، دار المعرفة.
٢٢. القاموس المحيط – مجد الدين محمد يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٢٣. القواعد الفقهية – الدكتور علي أحمد الندوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
٢٤. كتاب التعريفات – الشريف علي بن محمد الجرجاني، ط١ سنة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٥. كشاف القناع عن متن الإقناع – منصور بن يونس البهوتي، مكتبة النصر، الرياض.
٢٦. مجموع الفتاوى – تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، ط٢، نشر دار الوفاء، المنصورة ، مصر.
٢٧. المحلى – أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، ط دار الجيل، بيروت.
٢٨. مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط٤، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٢٩. المستدرك على الصحيحين – الحاكم النيسابوري، دار الكتب العربي، بيروت، لبنان.
٣٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤٦هـ، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت.
٣١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي – أحمد بن محمد الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٨٠هـ، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، طبعة دار المعارف، القاهرة.
٣٢. المعجم الكبير – سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط١، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠هـ.
٣٣. المغني – موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، ط٢، مكتبة هجر، القاهرة.
٣٤. المفردات في غريب القرآن الكريم – الراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة ، بيروت.
٣٥. مقاصد الشريعة الإسلامية – علال الفارسي، نشر مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء.
٣٦. الموافقات في أصول الشريعة – إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
الموطأ – مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى سنة ١٧٩هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.